



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتضيّف

الوزير

رقم المحفوظات: ٣٩٨٥ / ٣٠٠
٢٠٢٠ في ٢٦ آذار،

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٢٣ نيسان ٢٠٢٠

قرار رقم ٤ / أ.ت

يتعلق بتحديد التدابير الاحترازية الازمة لبيع وتوزيع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية المعبأة

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وزاري الاقتصاد والتجارة
والصناعة والنفط)،

بناء على قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لـ.راجحة فيروس كورونا)
بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ (تحديد الاجراءات والتدابير الملزمة
للمؤسسات المستثنات من الاقفال بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة
لـ.راجحة فيروس كورونا)

وحرصاً من وزارة الاقتصاد والتجارة على حماية المستهلك والحفاظ على الصحة والسلامة العامة وتفادياً
لانتشار فيروس كورونا المستجد،
بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار التدابير الاحترازية الازمة لبيع وتوزيع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية
المعبأة والواجب اتباعها من قبل مؤسسات تعبأة وتوزيع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية المعبأة تفادياً
لانتشار فيروس كورونا المستجد.

R

المادة الثانية: يتوجب على المؤسسات المحددة في المادة الاولى من هذه القرار المساهمة في الحد من احتمال انتشار عدو فيروس كورونا المستجد اثناء عملية توزيع المنتجات وذلك من خلال اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية التالية:

١. القيام بشكل طارئ ودوري بتعقيم عبوات المياه المعباء (غالونات/عبوات فردية) قبل وبعد التعبئة والتوضيب وفقاً لإرشادات المراجع المختصة.
٢. تعقيم السيارات التي تنقل وتوزع المنتجات يومياً قبل الانطلاق في عملية التوزيع وبعدها.
٣. تجنب الانتظاظ داخل مقصورة السائق وذلك من خلال وجود عامل واحد كحد أقصى جنب السائق.
٤. استعمال كمامات الوجه أثناء توزيع المنتجات وتغييرها أفله كل ثلاثة ساعات أو كلما دعت الحاجة.
٥. تعقيم اليدين قبل وبعد كل عملية تسليم المنتجات، وفقاً لإرشادات المراجع المختصة.
٦. تعقيم العربة التي تنقل العبوات من سيارة النقل الى المستهلك كل ساعة، اذا تم استعمالها.
٧. عدم المزج في سيارة النقل بين العبوات الفارغة المستلمة من المستهلك والصالحة لاعادة التعبئة وبين العبوات الجاهزة للتسليم.
٨. تجنب الاحتكاك المباشر مع المستهلكين والتحدث مطولاً معهم.
٩. البقاء على مسافة مترين بين عامل التوزيع والمستهلك.
١٠. منع عمال التوزيع من دخول مكان التسليم سواء كان منزلاً أو مبني واتمام عملية التسليم عند المدخل الخارجي للمكان المقصود.
١١. تزويد المستهلكين بخط ساخن خاص بالمؤسسة لاستقبال طلباتهم وتسجيل شكوهم وملحوظاتهم حول اداء فريق التوزيع.



المادة الثالثة: في حال عدم الامتثال لأحكام هذا القرار في ما خص التدابير والإجراءات الاحترازية المحددة بموجب المادة الثانية منه، تفرض على المؤسسة المخالفة العقوبات المنصوص عنها في القوانين ذات الصلة لاسيما قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩.

المادة الرابعة: تكلف عناصر الضابطة العدلية من قوى أمنية وبلديات بالإضافة إلى الإدارات المختصة المعنية، كل ضمن نطاق اختصاصه، مراقبة تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة الإعلام (للتفضل بالنشر)
- وزارة الصناعة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة/ مديرية حماية المستهلك
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المواد الغذائية والمتربيات في لبنان
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)